انه نجس كما هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله اعلم مسئلة في عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها هل طاهر ام نجس افتونا ماجورين الجواب

عظم الميتة ١٦

اما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصواب لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات

ليست

ليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرم الله تعالى من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات النمو والاغتذاء وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو بما فارقته من الحياة الحيوانية دون النباتية فان الزرع والشجر اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الارض ولا يوجب ذلك باتفاق المسلمين وانما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الارادية واما الشعر فانه ينمو ويطول ويغتذي كالزرع والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بارادته ولا تحله الحيوة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ولا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحيوة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق راسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر